القراءات القرآنية وأثرها على المسائل الفقهية

أ .نورا فـــرج حمد بشير ـ قسم الشريعة الإسلامية ـ كلية القانون – جامعة طبرق –
nora.faraj@tu.edu.ly

تاريخ الاستلام 1/5/ 2025م تاريخ القبول 6/6/ 2025م

Readings of the Holy Quran and their impact on Islamic jurisprudential issues

Nora Faraj Hamad Bashir* - Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, University of Tubrok

Abstract
The multiplicity of Quranic readings is one of the manifestations of the Quran's miraculous nature. Divine wisdom requires multiple expressions and diverse meanings. This multiplicity has a clear impact on the understanding of religious texts and the derivation of Islamic jurisprudential rulings. It is also one of the reasons for the disagreement among jurists on certain controversial issues.
The readings reveal diverse linguistic aspects of a single text, which broadens the scope of understanding and derivation.
Key words: Quranic readings - differences in readings - jurisprudential issues

الملخـــــــص:
إن تعدد القراءات القرآنية من مظاهر الإعجاز القرآني، حيث تقتضي الحكمة الإلهية أن تتعدد الألفاظ وتتنوع الدلالات، وإن لهذا التعدد أثره الواضح في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية، ويعد أحد أسباب اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الخلافية.
فالقراءات تظهر أوجه لغوية متنوعة للنص الواحد مما يوسع دائرة الفهم والاستنباط.
الكلمات الافتتاحية: القراءات القرآنية ـ اختلاف القراءات ـ المسائل الفقهية

المقدمـــــــــة :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نستغفره ونستعين به، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد "صلى الله عليه وسلم" وعلى آله وصحبه ومن ولاه

وبعد.

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي والأول للتشريع في كلّ العصور، وهو الأصل الأول الذي يعتمد عليه الفقهاء في استخلاص الأحكام الشرعية، قال - تعالى - : **(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)**[1] ، فقد جمع كل الأصول والقواعد التي تحكم البشرية في كل العصور، وقد تنوعت وجوه قراءاته بتعدد القراءات القرآنية المتواترة التي نقلها القراء الثقات، والتي أثرت بشكل كبير على استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية ؛ إذ إن اختلاف القراءات من شأنه التأثير في فهم معانيها ، والتي بدورها تؤثر في استخلاص الحكم الشرعي ، ومن هنا وجدت

أهمية الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتتناول بعض من المسائل الفقهية التي أثرت فيها اختلاف القراءات، وبيان مدى اعتماد الفقهاء عليها في استخلاص الأحكام وموقفهم من هذه الآثار.

الهدف من الدراسة:

بيان الترابط بين فروع العلوم الشرعية، وأثر القراءات على استنباط الأحكام الفقهية.

أهمية الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتتناول بعض من المسائل الفقهية التي أثرت فيها اختلاف القراءات، وبيان مدى اعتماد الفقهاء عليها في استخلاص الأحكام وموقفهم من هذه الآثار.

المنهج المتبع:

قد اتبعت في هذه الورقة المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن، وذلك بوضع تصور للمسألة الفقهية ووصفها وبيان القراءات المختلفة التي أثرت فيها ومقارنة بين أراء الفقهاء وبيان توجيه كلاً منهم للقراءة التي رجحها وذلك في أربعة مطالب:

خطة الدراسة:

المطلب الأول: تعريف القراءات، والمطلب الثاني: أنواع القراءات، والمطلب الثالث: العلاقة بين الأحرف السبع والقراءات القرآنية، والمطلب الرابع: أثر القراءات على بعض المسائل الفقهية

المطلب الأول ـ تعريف القراءات:

القراءات في اللغـــة: جمع مفرده قراءة / وهي مصدر قرأ، قرأ الشيء(قُراءناً) بالضم أي جمعه ومنه سمي القرآن : لأنه يجمع السور وينضمها ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [2] أي قراءته، وفلان قرأ عليك السلام وأقرئك السلام بمعنى[3].

القـــراءات في الاصـــطلاح: فقد عرفها إمام القراء والقراءات ابن الجزري فقال: " علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله"[4]، وعقب على تعريفه بعبارة خرج النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك . كما عرفها القسطلاني ثلاثة تعريفات وهي : " بأنه علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في [اللغة والإعراب] والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع". ثم أتى بتعريف آخر فقال: "أو يقال علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات والفصل والوصل من حيث النقل " وعرف تعريف آخر وهو نفسه تعريف ابن الجزري فقال: " أو يقال علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله" [5]

فالقراءات هي تلك الوجوه اللغوية والصوتية التى أباح بها قراءة القرآن تيسيراً وتخفيفاً على العباد، وذلك أن القرآن نقل إلينا لفظه ونصه كما أنزله الله تعالى على نبينا محمد "صلى الله عليه وسلم "ونُقلت إلينا كيفية أدائه كما نطق بها الرسول وفقاً لما علمه جبريل عليه السلام وقد اختلف الرواة الناقلون فكل منهم يعزو ما يرويه بإسناد صحيح إلى النبي " صلى الله عليه وسلم" .

المطلب الثاني ـ أنواع القراءات:

تنوعت القراءات القرآنية فمنها ما هو متواتر ومنها ما هو صحيح ومنها الشاذ. لمعرفة القراءات المتواترة لابد لنا من بيان الأركان اللازمة التي يجب أن تتوافر في القراءة لاعتبارها متواترة والأركان هي:

1_ أن توافق العربية مطلقاً

2_ أن توافق المصاحف العثمانية ولو تقديراً" أي واحداً من المصاحف التي وجهها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار" ومعنى ولو تقديرًاً " ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قـــرأ (**مالك يوم الدين**) بالألف فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف فاحتملت الكتابة بأن تكون مالك وحذفت الألف للاختصار وبذلك يكون موافق الرسم تقديراً.

3- أن يتواتر نقلها وذلك أن يرويها جماعة عن جماعة، أي: تفيد العلم من غير تعيين عدد هذا هو الصحيح عند الإمام الجزري وقيل بالتعيين واختلفوا في العدد فقيل أن يكون ستة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون. (6)

فإذا توافرت هذه الأركان في القراءة اعتبرت متواترة مقطوع بها، والقراءات المتواترة التي جمعت هذه الأركان وأجمعت الأمة على تلقيها بالقبول وهي قراءة الأئمة السبعة كما رأى الإمام مجاهد وهم: (نافع، ابن كثير، أبو عمر، ابن عامر، عاصم حمزة، الكسائي) (7)، ثم زاد العلماء على السبعة بعد ذلك ثلاثة وهم: (أبو جعفر، ويعقوب، وخلف) فأصبحت القراءات المتواتر عشر قراءات. (8)

أما القراءة الصحيحة فهي كما قسمها الإمام الجزري قسمين:

1_ ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، ووافق العربية والرسم وهي نوعين:

أ_ نوع استفاض نقله وتلقته الأمة بالقبول وهو يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها.

ب_ نوع لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفيض وهو لا يجوز القراءة بـه والا الصـلاة بـه واعتبره القاضي عبد الوهاب السبكي أنه من القراءة الشاذة. (9)

2_ القسم الثاني من القراءة الصحيحة هو ما وافق العربية وصح سنده وخـالف الرسـم كما ورد عن أبي الدرداء وعمر ابـن مسـعود وغيـرهم وهـي القـراءات الشـاذة، لأنهـا شـذت عـن رسـم المصـحف المجمـع عليـه، وأجمـع علمـاء الأمـة الإسـلامية علـى أن لا يجوز القراءة بها ولا الصلاة بها حيث قال ابن عبد البر: " وقال مالـك مـن قـرأ فـي صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم نُصـل وراءه " ، وقال الشافعية: " من قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كـان عالمـاً وإن كـان جاهلاً لم تبطل صلاته ولم تحسب له تلك القراءة" (10) .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: " ولا يجوز القراءة إلا بمـا هـو متـواتراً نقـل عـن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرآناً واستفاض نقله كذلك وتلقته الأمة بـالقبول، فمـا لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة بـه منـع التحـريم لا منع الكراهه في الصلاة وخارج الصلاة" (11)

المطلب الثالث ــ العلاقة بين الأحرف السبع والقراءات القرآنية

ورد لفظ الأحرف السبع في عدة أحاديث صحيحة مروية عند النبي " صلى الله عليه وسلم" فقد روى البخاري ومسلم في صـحيحهما عـن عبـد الله بـن عبـاس " رضـي الله

عنه" أنه قال: " قال رسول الله " - صلى الله عليه وسلم- " **أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**"[12] ، وقال النووي في شرحه لهذا الحديث قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام. [13]، وعن عمر بن الخطاب " رضي الله عنه ": "قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فَكِدْتُ أُساوِرُ في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فقلت كذبت فإن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" قد أقرأنيها على غير ما قرأت ،فانطلقت به أقوده إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : كذلك أنزلت، ثم قال أقرأ ياعمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه "[14]

وقد اختلف العلماء في المقصود بالأحرف السبعة الواردة في الأحاديث المذكورة إلى عدة آراء:

الـرأي الأول: أن المراد بالأحرف السبع سبع لغات من لغات قبائل العرب في المعنى الواحد ، أي أن تختلف لغات العرب في التعبير عن معنى من المعاني فيأتي القرآن منزلاً بألفاظ على ضوء هذه اللغات ، وقيل هي لغة "قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن" وقال آخرون أنها لغة " قريش وهذيل وتميم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر".

الرأى الثاني : يقصد بها سبعة أوجه من الأمر والنهي والوعد والوعيد والجدل والقصص والمثل أو من الأمر والنهي والحلال والحرام والمحكم والمتشابه والأمثال.

الرأي الثالث: أن لفظ سبعة يطلق عللى إرادة الكثرة والكمال في الآحاد، أي أن العدد المذكور إنما هو رمز إلى ما ألفه العرب من معنى الكمال في هذا العدد.

الرأي الرابع: المراد بالأحرف السبع هي القراءات السبع .

الرأي الخامس: إنها سبعة أوجه من أوجه الاختلاف وهذه الأوجه هي:

1. الاختلاف في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة

2. أن يكون التغيير في المعنى فقط دون تغيير في الصورة
3. أن يكون التغيير في الحروف مع التغيير في المعنى لا الصورة
4. أن يكون التغيير في الحروف مع التغيير في الصورة لا المعنى
5. أن يكون التغيير في الحروف والصورة
6. أن يكون التغيير بالتقديم والتأخير
7. أن يكون التغيير في الزيادة والنقصان

الـرأي السادس: أنها سبعة أوجه من الأصول المطـردة مثـل صـلة مـيم الجمـع وهـاء الضـمير، والإدغـام والإظهـار، والمـد والقصـر، وتحقيـق الهمـز وتخفيفـه، والإمالـة وتركها، والوقف بالسكون وبالإشـارة إلـى الحركـة، وفـتح اليـاءات وإسـكانها وإثباتهـا وحذفها.

الرأي السابع: إنها وجوه التغاير السبعة التي يقع منها الاختلاف مثل اختلاف الأسماء بالأفراد والتثنية والجمع والتـذكير والتأنيـث، اخـتلاف وجـوه الإعـراب، اخـتلاف فـي التصريف، اختلاف فـي التقـديم والتـأخير، اخـتلاف فـي الزيـادة والنقصـان، اخـتلاف اللهجات بالتفخيم والترقيق والإمالة والفتح والإظهار الإدغام والهمـز والتسـهيل ونحـو ذلك. (15)

فهذا حصر للآراء التي وردت في معنى الأحرف السبع الواردة في الحديث، والحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف صيانة كتاب الله وحفظه من التبديل والتحريف مـع كونه على هـذه الأوجـه المختلفـة، والتخفيـف علـى الأمـة وتسـهيل القـراءة عليهـا مـع اختلاف لهجات القبائل ونبرات الأصـوات وطريقـة الأداء وشـهرة بعـض الألفـاظ فـي بعض المدلولات، فقد اختلفت اللهجات بين القبائل فكان النبي " صلى الله عليـه وسـلم" يتلـو علـيهم بلهجـات مختلفـة تيسـيراً علـيهم، فقـد يحـدث وأن يتلـو بعـض الصـحابة " رضوان الله عليهم" آيات معينة بلهجة سمعها من النبـي " صـلى الله عليـه وسـلم" فـي حين يتلوا البعض الآخر من الصحابة نفس الآيات بلهجة مختلفة وقد سمعوها هم أيضاً عن النبي " صلى الله عليه وسلم" كما سبق في حديث سورة الفرقان .

ولما رأى الصحابة-رضـوان الله علـيهم - أن الأمـة تتفـرق وتختلـف وتتقاتـل إذا لـم يجتمعوا على حرف واحد فاجمعوا على أن يكتبوا المصاحف على لفظ لغة قريش ومـا جاءت به العرضة الأخيرة وما صح على النبـي " صـلى الله عليـه وسـلم" (16) ، وفـي ذلك قال ابن سيرين " القراءة التي عرضت علـى النبـي " صـلى الله عليـه وسـلم" فـي العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم" (17).

ومن الصحابة من أخذ القرآن عنه بحرف ومنهم من أخذ بحرفين ومنهم من زاد على ذلك حتى تفرقوا في الأمصار وبسبب ذلك اختلف أخذ التابعين عنهم وأخذ تابع التابعين وهكذا حتى وصلت هذه القراءات إلى الأئمة الذين تخصصوا في القراءات يتلونها وينشرونها.

وبذلك فلا يمكننا القول أن القراءات هي الأحرف السبع لأن القراءات التي اعتبرها القراء والعلماء أكثر من سبع كما سبق بيانه، وإنما القراءات هي جزء من الأحرف السبعة، وأن الأحرف السبعة منها ما نسخ بالعرضة الأخيرة التي عرضها جبريل "عليه السلام " على النبي " صلى الله عليه وسلم" في رمضان من السنة الأخيرة لحياته " صلى الله عليه وسلم".[18]

المطلب الرابع ـ أثر القراءات على بعض المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم غسل الرجلين في الوضوء . قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [19].

اختلف العلماء في هل الواجب في الوضوء غسل الرجلين أو مسحهما على أربعة أقوال:

القول الأول: الواجب في الرجلين هو الغسل، وهو ما عليه الصحابة "رضوان الله عليهم " ، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى " اجتمع أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم" على غسل القدمين[20]، وهو مذهب جمهور [21].

القول الثاني: أن الواجب فيهما المسح وينسب هذا القول إلى الشافعية[22].

القول الثالث: أجاز طهارتهما بالاثنين معاً والمكلف مخير بين الغسل و المسح وهو قول ابن جرير، والحسن البصري، وحكاه الخطابي عن الجبائي[23].

القول الرابع: الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً وهو ما عليه أهل الظاهر [24].

وسبب اختلاف آرائهم يرجع إلى القراءتين المشهورتين في آية الوضوء، فقد اختلفت القراءات بين قراءتي النصب والجر فقرأها البعض (وأرجلِكم) بخفض اللام وهي قراءة ابن كثير وأبو عمر وحمزة وأبوبكر بن عاصم، وقرأ البعض الآخر (وأرجلَكم) بنصب اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والمسائي ويعقوب[25].

فمن أخذ بقراءة النصب جعل حكم الرجلين الغسل وذلك لأن (أرجلَكم) بالنصب عطفاً على (فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم) ،وعن ابن عباس "رضي الله عنه" أنه قرأها (وأرجلَكم) ويقول رجعت إلى الغسل، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود وعروة

وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسُّدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التميمي وهو مذهب جمهور الفقهاء[26].

رأى جمهور الفقهاء أن قراءة النصب هي الأصل وأن فرض الرجلين هي الغسل، وقد أول قراءة الخفض عدة تأويلات فرأوا أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، مثل ما هو موجود في كلام الشاعر زهير بن أبي سلمي:

لَعِبَ الزمانُ بها وغيَّرها بعدي سوافي المورِوالقطرِ

فكسرت القطرِ ولو كان عطف على المعنى لرفعت ، لأن السوافي هي الريح الشديدة التي تسفي التراب وتطيره والمور هو التراب، والقطر هو المطر، والرياح تسفي التراب لا المطر، فالقطر جرت للمجاورة اللفظية ولأن القافية مجرورة ولو كانت عطف على المعنى لرفعت (القطرُ) [27].

ورجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت بما رواه ابن عمر "رضي الله عنهما " قال تخلف النبي " صلى الله عليه وسلم" كنا في سفر سافرنا فادركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته " ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً"[28].

وفي رواية عن أبي هريرة " رضي الله عنه" أنه كان يقول للناس وهم يتوضؤن من المطهرة أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم " صلى الله عليه وسلم" قال " **ويلٌ للأعقاب من النار**" [29] . وأيضاً بما رواه عثمان بن عفان " رضي الله عنه"أنه توضأ فافرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال رأيت النبي " صلى الله عليه وسلم" يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما غفر الله ما تقدم من ذنبه[30].

وأما من أخذ بقراءة الخفض (وأرجلِكم) بكسر اللام فرأوا أن أرجلكم معطوفة على الممسوح وهي (رؤوسكم)، وهذا ما احتج به الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين، روى ابن جرير إن أنس " رضي الله عنه" قيل له أن الحجاج قد خطب في الأهواز فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما

فقال أنس: " صدق الله وكذب الحجاج قال تعالى " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم"قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما ، وقال ابن جرير عن أنس قال : " نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل" ، وروي أيضاً عن ابن عباس" رضي الله عنهما" قال : " الوضوء غسلتان ومسحتان"[31].

وقد أول القائلون بقراءة الخفض قراءة النصب على أنها عطف على الموضع ، كما قال الفرزدق:

فهل أنت إن ماتت أتاتك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخاطب
معاوي إننا بشر فأسجِحْ فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا

فنصب الحديد عطفاً على الجبال بالمعنى لا اللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحديد[32].

وأما من ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح فعلل ابن رشد ذلك أنهم ذهبوا إلى أحد ترجيح إحدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتأويل ظاهرة القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده[33].

ومن رأى أن دلالة كل واحدة من القراءتان تحمل على ظاهرها وأن ليست أحدهما أدل من الأخرى جعل الواجب هو التخيير وهو ما استدل به الرأي القائل بأنه مخير وبه قال الطبري وداوود [34]، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس " رضي الله عنه" قال: " تحبون أن أُريكم كيف كان رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك "[35].

المسألة الثانية: عقد الأيمان . قال - تعالى - : ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴾ [36]، اختلفت قراءة القراء على قراءتين أحدهما بتخفيف القاف وهي قراءة ابن ذكوان وشعبة وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون وهم أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم بتشديد القاف(**عقَّدْتُمُ**)[37]، وذكر عن ابن ذكوان أنه قراءها بالألف(عاقدتم) [38].

واختلفت أراء العلماء في اليمين الموجبة للكفارة بناءً على اختلاف قراءة الآية السابقة، فقراءة (عقّدتم)بتشديد القاف يعني وكدتم الأيمان ورددتموها، قال مجاهد معناه تعمدتم أي: قصدتم، وروى ابن عمر " رضي الله عنه " أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر، وتسقط الكفارة عن اليمين الواحدة ؛ لأنها لم تكرر (39)

أما القراءة بتخفيف القاف (عقدتم) بمعنى: أوجبتموها على أنفسكم وعزمت عليها قلوبكم، فهي من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع، كقول الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شَدّوا العِنَاج وشدَّوا فوقه الكَرَبا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد: وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل أو ليفعلن فلا يفعل، وهو صالح للقليل والكثير.

أما قراءة (عاقدتم) بالألف على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حُاف لأجله في كلام وقع معه أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان (40).

ويرى الإمام الطبري إن أولى القراءتين بالصواب هي قراءة التخفيف؛ وذلك لأن العرب لا تكاد تستعمل (فعلت) في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة مثل قولهم شددت على فلان كذا إذا كرر عليه الشدة مرة بعد مرة (41)، وقد أجمع الفقهاء أن اليمين التي تجب فيها الكفارة عند الحنث تكون مرة واحدة ولا يلزم تكرار اليمين ، فالفيصل بين وجوب الكفارة من عدمها هو عزم القلب على اليمين أو عدم العزم، فمجرد اللغو وهي الأيمان التي لا يعقد عليها القلب لا توجب الكفارة وهو ما قال به عمر وعائشة " رضي الله عنهما " وعطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي وذلك كمن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ، وكذلك من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فرأى أكثر أهل العلم أنه لا كفارة فيه، ويرى بعض الفقهاء كالنخعي وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين ؛ لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل(42).

المسألة الثالثة: تطبيق الحدود والقصاص في الحرم قال- تعالى- : ﴿ **وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾ (43)

اختلفت القراءات لهذه الآية على قراءتين الأولى وهي قراءة حمزة والكسائي فقد قرأوها (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم) بفتح التاء في الأول (تقتلوهم) والياء في الثاني (يقتلوكم) وإسكان القاف فيهما وضع التاء فيهما أيضاً مع القصر أي حذف الألف كما لفظ بها ويحذف الألف في (فإن قاتلوكم).

وقرأ الباقون وهي قراءة عامة أهل المدينة ومكة بضم التاء في الأول والياء في الثاني وفتح القاف وكسر التاء فيهما مع المد أي إثبات ألف بين القاف والتاء في الثلاثة ولا خلاف في فاقتلوهم أنه بغير ألف ومعنى شاع وانجلى اشتهر هذا القصر وانكشف[44].

ففي مدلول القراءة الأولى جاء عن حمزة الزيات قال قلت للأعمش أرأيت قرأتك (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) إذا قتلوهم كيف يقتلونهم؟ قال: إن العرب إذا قُتل منهم رجل قالوا : قُتلنا، وإذا ضُرب منهم رجل قالوا ضربنا[45]، أي لا يبدؤوا القتال عند المسجد الحرام حتى يُقتل واحد منهم .

أما معنى القراءة الثانية: لا تبدؤوا أيها المؤمنين المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤوكم به، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام فاقتلوهم فإن الله عز و جل جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة[46].

وقال الإمام الطبري أن أولى القراءتين بالصواب هي القراءة الثانية على نحو ما ذكرنا (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ؛ لأن الله عز وجل لم يأمر نبيه وأصحابه في حال_ إذا قاتلهم المشركون_ بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلاً ، بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه قد كان جل ثناؤه أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلاً وبعد أن يقتلوا ، وقد نسخ الله هذه الآية بقوله تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ .[47]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم القتال في المسجد الحرام وعلى أنه لا يجوز لأحد أن يقاتل فيه إلا لرد عدوان، ولكن اختلفوا في فيمن جنى جناية تستوجب الحد أو القصاص إذا ارتكبها خارج الحرم ولجأ إلى الحرم أو ارتكبها داخل الحرم ، فقد اتفقوا على أن من ارتكب جناية توجب الحد أو القصاص داخل الحرم فإنه يوقع عليه وروي عن ابن عباس " رضي الله عنه " أنه قال : من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما

أحدث فيه من شيء، وقد أمر الله بقتال من قاتل في الحرم فقال تعالى- : ﴿ **وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ**﴾ ، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم ولأن أهل الحرم كغيرهم من الناس يحتاجون إلى الزجر والعقوبة على ارتكابهم للمعاصي ولو لم يقع عليهم الحد في الحرم لفاتت المصلحة من توقيع الحدود[48]. وأما إذا ارتكب الجاني جنايته خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فهل يوقع عليه الحد فقال البعض من الفقهاء: لا يستوفي القتل في الحرم وهو قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه وهو رواية عن أحمد، أما الرواية الثانية للإمام أحمد ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يستوفى لأن في عدم استيفائه تعطيل لحدود الله[49].

الخاتمـــــــــــة:

من خلال هذه الورقة والتي تضمنت دراسة مبسطة للقراءات وأثرها على بعض المسائل الفقهية نخلص إلى النتائج الآتية:

1-لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبع التي ذكرها النبي " صلى الله عليه وسلم " ليست هي قراءات القراء السبعة وإنما القراءات جزء من الأحرف السبع وبلغ عدد القراءات المعتبرة عشر قراءات متواترة.

2-القرآن الكريم هو الأصل الأول والأساسي الذي يعتمد عليه في استخلاص الأحكام الشرعية في كل المذاهب الفقهية.

3-إن اختلاف القراءات القرآنية كان له أثر واضح في ترجيح بعض الآراء الفقهية على غيرها في مسائل الخلاف.

4-إن اعتماد الفقهاء لقراءة معينة دون غيرها لا يعني ذلك إنكاراً منهم لصحة القراءات الأخرى، بل يعزو ذلك إلى الأساليب الاجتهادية التي يتبعونها، وتأويلهم لتلك القراءات بما ينسجم مع أصول مذهبهم، وما وصلت إليهم من أحديث تؤيد تلك القراءة.

5-تعد علوم الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فهي ليست منفصلة ومستقلة عن بعضها، بل تنبثق جميعها من مصدر واحد.

الهـــــــــوامش

[1] سورة هود: الآية 1
[2] سورة القيامة : الآية 17
[3] مختار الصحاح : ص220
[4] منجد المقرئين ومرشد الطالبين: محمد بن محمد الجزري، د.ط، ص 49
[5] لطائف الإشارات لفنون القراءات : شهاب الدين القسطلاني، ت: الشيخ عامر السيد، د عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء الثرات الإسلامي، القاهرة، 1392ه-1972م ، ج1، ص 170
[6] منجد المقرئين: ص79
[7] التيسير في القراءات السبع : أبي عمر وعثمان بن سعيد الداني، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1416ه-1996م ، ص21
[8] منجد المقرئين، ص80
[9] المرجع السابق: ص81
[10] المرجع السابق: ص 82
[11] منجد المقرئين: ص 85
[12] صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، 1311ه، كتاب فضائل القرآن، ج6، ص 184_ صحيح مسلم بشرح النووي:مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414ه-1994م، باب بيان أن القرآن سبعة أحرف، ج6، ص 146
[13] صحيح مسلم بشرح النووي: ص 146
[14] صحيح البخاري: كتاب فضائل القرن ، ج6، ص185- صحيح مسلم بشرح النووي: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ج6، ص 143
[15] القراءات أحكامها ومصادرها: د شعبان محمد إسماعيل، ط2، 1414ه ،ص 44،43
[16] منجد المقرئين: ص 54
[17] القراءات وأحكامها : ص 51
[18] المرجع السابق: ص 51
[19] سورة المائدة : الآية 6
[20] المغني: موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي شرح مختصر الخرقي" أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله" ، ت: عبدالله عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، ج1،ص 184
[21] شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبوالوليد محمد بن أحمدبن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير"بابن رشد الحفيد" وبهامشه سبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ت: عبدالله العبادي، دار السلام، ط1، 1416ه-1995م، م 1، ص42
[22] شرح بداية المجتهد: م1، ص 42
[23] المرجع السابق: الموضع نفسه_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانيالحنفي، ت: على محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 109
[24] بدائع الصنائع: ج1، ص 109

[25] الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع: عبدالفتاح عبدالغني القاضي، مكتبة السوادي، جدة، ط5، 1320ه-1999م، ص251
[26] تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420ه-2000م، ص 590
[27] شرح بداية المجتهد: م1، ص 43
[28] صحيح البخاري: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ج1، ص44
[29] صحيح البخاري: باب غسل الأعقاب، ج1، ص44
[30] صحيح البخاري: باب المضمضة في الوضوء، ج1، ص 44
[31] تفسير القرآن العظيم: ص 590
[32] شرح بداية المجتهد: م1، ص 43
[33] المرجع السابق: ص 42
[34] المرجع السابق: ص43
[35] سنن أبي داوود:أبي داوود سليمان الأزدي السجستاني، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة جدة، مؤسسة الريان بيروت، المكتبة الملكية مكة، ط1، 1419ه-1998م،ج2، باب الوضوء مرتين ، ص 211
[36] سورة المائدة : الآية 89
[37] الوافي في شرح الشاطيبية : ص 253
[38] النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد الدمشقي(ابن الجزري) ت: علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج2، ص255
[39] الجامع لأحكام القرآن :أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427ه-2006م، ج6، ص 266
[40] المرجع السابق: الموضع نفسه
[41] تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ج8، ص 817
[42] المغني: ج13، ص449
[43] سورة البقرة : الآية 191
[44] الوافي في شرح الشاطيبية : ص 218
[45] تفسير الطبري: ج3، ص 296
[46] المرجع السابق: ج3،ص 295
[47] المرجع السابق: ج3، ص 298،297
[48] المغني: ج12، ص 413
[49] المرجع السابق: ج12، ص 409